بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٢٢
بتاريـــخ :	١٠ /١٢/ ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨١٨

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهرى

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ،بطلب إلزام هيئة وادى النيل للملاحـــة النهرية أداء مبلغ [١٧٤٠٠ جنيه]، قيمة التلفيات التى لحقت باللنش الفيبرجلاس المملوك للهيئة العامة للنقل النهرى.

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥، اصطدم الجـــرار الـــتابع لهيـــئة وادى النـــيل للملاحة النهرية قيادة / محمد ذكى جمال الدين باللنش الفيـــبرجلاس المملـــوك للهيئة العامة للنقل النهرى، وأدى ذلك إلى حدوث تلفيات جسيمة باللـــنش كلف الهيئة مبلغ [١٧٤٠٠ جنيه] على نحو ما تضمنته المقايسة المعدة بمعرفة الهيئة . وتحـــرر عن الحادث المحضر رقم ٣٠٨٠ لسنة ٢٠٠٠ جنح مركز اسوان ضد سائق الجرار / محمد ذكى جمال الدين تابع هيئة وادى النيل للملاحة النهرية، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ قيد بنـــيابة مركز اسوان مخالفة برقم ١١١١ لسنة ٢٠٠٠ وصدر ضد السائق أمر جنائى بتغريمه مبلغ [٥٠ جنيه].

وقـــد تم مطالـــبة هيئة وادى النيل للملاحة النهرية ودياً للوفاء بقيمة ما تكبدته من تكالـــيف دون جـــدوى، الأمر الذى حدا بالهيئة إلى رفع الدعوى رقم ٦٦٧ لسنة ٩ق أمام محكمـــة القضـــاء الإدارى بقـــنا طالـــبة إلـــزام هيـــئة وادى النيل للملاحة النهرية بمبلغ [١٧٤٠٠ جنيه]، وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظـــر

الدعوى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٥ مـــن ديســـمبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ٢٥ من ذو القعدة سنة ١٤٢٨هـــ، فاســـتبان لهـــا أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغيـــر يلزم من ارتكبه بالتعويض** ". وتنص المادة (١٧٤) منه على أن " **١ ــ يكون المتـــبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعـــاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ ــ وتقوم رابطة التبعية، ولو لـــم يكـــن المتـــبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه** ".

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية من ذلك، أن المسئولية التقصيرية تثبت بوقوع خطأ يســـبب ضرراً للغير، وأن المتبوع يكون مسئولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع الذى يصدر من تابعه حال تأديته لوظيفته أو بسببها، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار هذا التابع، طالما كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.

ولمـــا كـــان الـــثابت من الأوراق، أن الجرار التابع لهيئة وادى النيل للملاحة النهرية اصـــطدم باللنش الفيبرجلاس المملوك للهيئة العامة للنقل النهرى، مما احدث التلفيات الثابتة بـــالأوراق، وقد ثبتت مسئولية سائق الجرار التابع لهيئة وادى النيل للملاحة النهرية عن ذلك بصـــدور الأمر الجنائى المشار إليه بتغريمه مبلغ [٥٠ جنيه]. ومن ثم تضحى هيئة وادى النيل للملاحـــة النهـــرية مســـئولة عن تعويض الهيئة العامة للنقل النهرى عن الأضرار التى حاقت باللـــنش الفيـــبرجلاس والـــتى قدرت بمبلغ [١٤٥٠٠ جنيه]، دون ما زاد على ذلك من مصـــاريف إداريـــة، أخـــذاً بمـــا جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصـــروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض، إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية

للموازنة والحسابات، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة وادى النيل للملاحة النهرية بأداء مبلغ [١٤٥٠٠ جنيه] إلى الهيئة العامة للنقل النهرى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى ١٣/١٠ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //